

الأشياء والنظائر

تنبيه : ما إذا اجتمع في العبادة جانب الحضر والسفر .

تنبيه : .

وليس من القاعدة : ما إذا اجتمع في العبادات جانب الحضر وجانب السفر فإننا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لأنه اجتمع المبيح والمحرم لأن أصحابنا رحمهم الله قالوا في المسح على الخفين : ولو ابتداء وهو مقيم فسافر قبل إتمام يوم وليلة انتقلت مدته إلى مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان على عكسه انتقلت إلى مدة المقيم .

ومقتضاها : اعتبار مدة الإقامة فيهما تغليباً لجانب الحضر وبه قال الشافعي C وعنده : لو مسح أحد الخفين حضراً والآخر سفراً فكذا على الأصح طرداً للقاعدة .

وأما عندنا : فلا خفاء في أن مدته مدة المسافر وأما لو أحرم قاصراً فبلغت سفينته دار إقامته فإنه يتم ولو شرع في الصلاة في دار الإقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم أرهما الآن وعندنا : فائتة السفر إذا قضاها في الحضرة يقضيها ركعتين وعكسه يقضيها أربعاً لأن القضاء يحكي الأداء وأما باب الصوم : فإذا صام مقيماً فسافر في أثناء النهار أو عكسه حرم الفطر